

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث التاسع : روت أم سلمة بها أن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وقت للنساء أربعين يوما .

قلت : رواه أبو داود (1) . والترمذى . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال : حدثني مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفس أربعين يوما . أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفس انتهى . قال الترمذى : قال البخارى : أبو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " (2) " بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى . ورواه الدارقطنى ثم البيهقي في " سننها " وأخرجه الدارقطنى (3) أيضا عن الحكم بن عتبة عن مسة به وقال ابن تيمية في " المنتقى " : معنى الحديث : أي كانت النساء تؤمر أن تقع في النفس أربعين يوما قال : إذ لا يمكن أن يتافق عادة نساء عصر في نفس ولا حيض انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وحديث مسة أيضا معلول فإن مسة المذكورة وتكنى " أم بسه (4) " لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وأيضا فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقربات . وسرية عارية وإن أعلم انتهى كلامه . وأعمله ابن حبان في " كتاب الضعفاء " بكثير بن زياد وقال : إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجازة ما انفرد به من الروايات انتهى .

- أحاديث الباب روى ابن ماجه في " سننه (5) " حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك انتهى . ورواه الدارقطنى في " سننه " (6) ثم قال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى . وقال صاحب " التنقیح " : لم يخرج ابن ماجه في " كتابه " لسلام غير هذا الحديث انتهى .

- حديث آخر رواه الحاكم في " مستدرکه (7) " من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء في نفاسهن أربعين يوما انتهى . قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال

فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف انتهى .

- حديث آخر أخرجه الحكم في " المستدرك " أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علامة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأ لكل صلاة " انتهى . قال الحكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علامة ليسا من شرط الشيفيين وإنما ذكرته شاهداً انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " وقال : عمرو بن الحصين . وابن علامة متروكان ضعيفان انتهى .

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء (8) عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً انتهى . وتقديم تصعييفه لأبي بلال ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين انتهى . ثم قال : حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث انتهى . وعطاء هذا هو " عطاء بن عجلان " هكذا نسبة الطبراني في " جمجمة أحاديث من اسمه عطاء " وهو جزء حديثي قال الطبراني : لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره انتهى .

- حديث آخر رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد (9) ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : وقت للنساء أربعين يوماً انتهى .

- حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي داود (10) وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة " انتهى . وضعف العلاء بن كثير عن البخاري . والنمسائي . وابن المديني . وابن معين ووافقهم وقد أشار ابن الجوزي في " التحقيق " إلى هذا الحديث فقال : وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي " ثم قال : وهذا الحديث لا أعرفه وأقره صاحب " التنقية " على ذلك وسكت عنه وقد رواه ابن عدي كما ذكرناه وتقديم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي كما رواه الحكم . والدارقطني . وآخراً أعلم .

(1) في " باب وقت النفسياء " ص 49 ، والترمذى في " باب كم تمكث النفسياء " ص 20

وابن ماجه في " باب النفسياء كم تجلس " ص 47 ، وسياق المخرج ملتقى من الروايتين في " أبو داود " .

• 175 (2) ص

• 82 (3) ص

(4) بفتح الموحدة كذا في " البناءة " : ص 429 - ج 1 .

• 48 (5) ص

• 81 (6) ص

• 176 (7) ص

(8) في الدارقطني : ص 82 من طريق سعد بن الصلت قال : ثنا عطاء بن عجلان الخ قال
الدارقطني : عطاء متربوك .

(9) عبيد بن جناد ضعيف " دراية " .

(10) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء ولا من أبي هريرة " دراية "